

**قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥  
بالموافقة على نظام (قانون) العيادات  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

تحنن محمد بن حميس آل خليفة ملك مملكة البحرين  
بعد الإطلاع على الدستور،

واعلن المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ في شأن العيادات،  
واعلن نظام (قانون) العيادات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده  
بشكل إلزامي هرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة  
والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠١ م.  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآخر نفسه، وقد صدقتا عليه وأصدرا بهما

**المادة الأولى**

ووافق على نظام (قانون) العيادات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر  
باعتماده بشكل إلزامي هرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته  
الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢١-٢٢ ديسمبر ٢٠٠١، المرافق لهذا  
القانون.

**المادة الثانية**

يعصدر وزير شئون البالديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون  
خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، والسُّلْطُونُ يَنْهَا إِذْنَهُ  
والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعتمد بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا  
القانون.

**المادة الثالثة**

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ في شأن العيادات، كما يلغى كل حكم  
يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة الرابعة**

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

محمد بن حميس آل خليفة

صدر في قصر الرئاسة :

باتاريخ : ١١ ذي القعده ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣م

## نظام (قانون) المعيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

### الهدف

#### المادة (١)

يهدف هذا النظام (القانون) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتناول المعيدات بدول مجلس التعاون.

#### تعريف

#### المادة (٢)

يقصد بالمعايير والمواصفات التالية المعايير أعلاها ما لم يقتضى سياق الفحص غير ذلك:

المجلس، مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

دول المجلس، دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى، المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة، إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الوزارة، وزارة الزراعة أو الهيئة المسئولة عن الزراعة في الدولة.

الوزير، الوزير المسئول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسئولة.

السلطة المختصة، الجهة المسئولة عن كل ما يختص بالمعيدات.

النظام (القانون)، نظام (قانون) المعيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

التسجيل، عملية تقديم البيانات الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المعيد في المجال

الزراعي ومدة فعاليته عند الأفة المسجل لمكافحتها والتتأكد من عدم خطورته على الإنسان

والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه حقيقةً للبيانات المدونة على بطاقة المعلومات

المعتمدة والتتأكد من تسجيله في بلد المنشأ في هيئته الخام والمنتفع القهافي والذي على

أسسه تتم الموافقة على استيراده أو تصديره محلياً وإداوه ويتم إدارجه في سجلات السلطة

المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين.

المعيد، أي منتج كيميائي عضوي أو غير عضوي مطلق أو طيفي أو منتج أحيائي يضم عناصر

من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة

والطاردة) أو كمنظفات التمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتح.

المعيد المقيد، المعيد الوارد في قائمة المعيدات المقيدة التي يصدرها الوزير نظراً

لخطورته عند الاستخدام ولا يسمح باستخدامه إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت

إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها

المسمى المحظوظ، المبتدأ الوارد في قائمة المبيدات المحظوظة التي يصدرها الوزير نظراً لمسؤوله العالية أو لتأثيره الضار على عناصر البيئة المختلطة ولا يسمح بتناوله. التداول، البيع أو العرض للبيع والتغزير أو الحيازة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو التخلّي وسبلته من الوسائل.

الاستيراد، إدخال المبيدات إلى الدولة لجهة عامة أو خاصة، سواء كانت بالطرود البريدية أو الشحن مستقلاً أو بصحبة مسخندين، الأفة: أي نوع أو سلالة أو شكل برواجين من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل عرض أو مادة للت>vانات والحيوانات أو المنتجات النباتية والحيوانية.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية المساعدة تطبقاً لهذا النظام (القانون).

#### المادة (٣)

تولى السلطة المختصة تسجيل المبيدات التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تداولها أو استخدامها في الدولة.

#### المادة (٤)

لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالدولة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

#### المادة (٥)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة القرارات الآتية:

- ١- أنواع المبيدات المحظوظ استيرادها أو تداولها أو تصديرها وتشمل قائمة المبيدات المحظوظة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وتشمل قائمة المبيدات المقيدة.
- ٢- شروط وإجراءات تسجيل المبيدات وحالات إلغاء التسجيل.
- ٣- شروط وإجراءات تصفيع وتجهيز واستيراد وتصدير وتناول المبيدات.
- ٤- إجراءات أخذ عينات المبيدات وتحليلها والإجراءات التي تقع في ظم المطعن أو التظلم وكيفية البت فيها.
- ٥- شروط وإجراءات استخدام المبيدات وتحديد نسب المتبقيات المسموح بها في المنتجات الزراعية.
- ٦- شروط إعلان ونشر بيانات المبيدات المسجلة متضمناً شروط تداولها وتوسيعات السلطة المختصة بشأن استخدامها.
- ٧- شروط إجراءات انتلاف المبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

## (المادة ٦)

تحدد الجهة المختصة بالدولة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

## (المادة ٧)

للوزير السماح باستيراد بعض المبادات المقيدة أو المحظورة لفرض البحث العلمي وفق الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية.

## (المادة ٨)

لوزارة حق التشريع على جميع الواردات وال الصادرات ومرافق التصنيع والتداول لأي مبيد من قبل موظفيها المعينين في المحاجر الزراعية وبمقابل التشريع الجمركي على الحدود أو من توكيل إليه الوزارة هذه المهمة وذلك لفرض التأكيد من تنفيذ أحكام هذا النظام ومتى يجد الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة له.

## (المادة ٩)

يعمل للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها هي أحكام هذا النظام (القانون) وذلك لفرض التأكيد من تنفيذ أحكامه ومتى يجد الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة.

## (المادة ١٠)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفأً لأحكام هذا النظام (القانون) سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل.

- ١- تعمد تغيير أو تشويه أو ينلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملائمة على المبوبة.
- ٢- فتح المبوبة أو / وإعادة تعبئتها بدون موافقة رسمية من السلطة المختصة.
- ٣- الدعاية والإعلان عن أي مبيد دونأخذ موافقة من السلطة المختصة.
- ٤- منع أو عرقلة موظفي الوزارة المعينين بتطبيق أحكام هذا النظام (القانون).
- ٥- استيراد أو تداول أو تصدير أي مبيد بدون الترخيص اللازم.
- ٦- استيراد أو تداول أو تصدير أي مبيد تالف أو متشوش أو منتهي الصلاحية.

## (المادة ١١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة يتضمنها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوتين كل من ارتكب أية مخالفة من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام (القانون).

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدة عن ٢٥٥ شهر والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إللاق العمل التجاري أو المشرع أو وقف النشاط. لمندة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحفة يومية مرة واحدة أو أكثر من مرة على نفقة المحكوم عليه.

#### (المادة ١١)

- للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون) أو تعديلاها بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها.

#### (المادة ١٢)

يجوز لكل ذي شأن أن ينظام إلى الوزير من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا النظام، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالقرار. ويبيت في تنظيم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها، ويغادر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تنظيمه خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ البث فيه.

ولمن رفض تنظيمه أن يطعن في قرار الرئاسة أمام المحكمة الكبرى الجنائية خلال ستون يوماً من تاريخ إخطاره برفض تنظيمه.

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد تنظيم من القرار وصدور قرار برفض التنظيم أو ذوات ميعاد البث فيه دون إخطار.

#### (المادة ١٣)

أي تعديل على هذا النظام (القانون) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الأعضاء، وأن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى، وسيسري في شأن مقام ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥).

#### (المادة ١٤)

يعمل بهذا النظام (القانون) بشكل إلزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى.